القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية (دراسة فقهية تطبيقية)

Jurisprudential Rules Related to Medical Mistakes

(An applied jurisprudential study)

د. يوسف عطية حسن كليبي
الأستاذ المساعد في قسم القضاء الشرعي
كلية العلوم والدراسات الإسلامية -قلقيلية- فلسطين

Dr.Yousef A.H Keleibi

Assistant Professor in the Department of Sharia Jurisdiction-

College of Science and Islamic Studies- Qalqilia- Palestine

الملخص

لمّا كان حفظ النفس أحد أهم مقاصد الشريعة التي سعت إلى حفظها، ولمّا انتشرت الأخطاء الطبية من قبل مقدمي الخدمة الطبية، ولكثرة التساؤلات من قبل الناس حول الأحكام المتعلقة بالأخطاء الطبية؛ جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية، مؤصلة لها، وضاربة الأمثلة الواقعية لها، ومبينة للأحكام الفقهية المتعلقة بها، وتنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية النفس البشرية في الإسلام، وكثرة الأخطاء الطبية في زماننا، فضلاً عن أهمية القواعد الفقهية التي تمثل قواعد قانونية لكثير من مسائل هذا الموضوع، واتبعت الدراسة إلى جانب المنهج الاستقرائي المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى وجود جملة من القواعد الفقهية يمكن تخريج العديد من المسائل والنوازل المعاصرة المتعلقة بالأخطاء الطبية عليها، وأغلبها متعلق بموضوع التضمين.

كلمات مفتاحية: القواعد الفقهية؛ الأخطاء الطبية، الفقه الإسلامي؛ الطب.

Abstract:

Due to the fact that self-preservation is among the most important objectives that shariah aims to maintain, and because medical mistakes became common among health-care providers, and for the big number of questions raised by people in this regard, this study was conducted. The study aims to highlight the jurisprudential rules in terms of medical mistakes referring to their roots, giving real-life related examples, and explaining the jurisprudential rules in this regard. The importance of this study attributes to the importance of human soul in Islam, and to the fact that medical mistakes are spreading in our society in addition to the Importance of the jurisprudential rules which form legal fundamentals to many related issues. In addition to the inductive approach, the study followed the descriptive analytical approach, and concluded that there were a number of jurisprudence rules on which many contemporary issues and approaches related to medical mistakes could be based, mostly related to the subject of inclusion. Sharia has sought to preserve the human soul, and has never taken anything that would harm the respected human soul lightly, and Islamic law is a balanced protective religion.

Key words: Jurisprudential rules, medical mistakes, Islamic jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، أما بعد؛

فقد انتظمت هذه الدراسة المعنونة بـ**(القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية دراسة فقهية تطبيقية)**، بمقدمة وثلاثة مباحث، حيث شملت المقدمة: أهمية الدراسة، وأهدافها، ومشكلتها، ومنهجها، والدراسات السابقة، وتناول المبحث الأول تعريفاً عاماً بالقواعد الفقهية، فيما تناول المبحث الثاني تعريفاً عاماً بالأخطاء الطبية، وتناول المبحث الثالث القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية، والتي بلغت تسع قواعد مع شرحها والتطبيق عليها بالأمثلة المعاصرة، وأخيراً ختمت هذه الدراسة بخاتمة رصدت أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

- **أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الإنسان في الشريعة الإسلامية، والتي عدَّت حفظ نفسه من الضروريات الخمس ومقصد أساسي من مقاصد الشريعة، كما تنبع أهمية الدراسة من أهمية القواعد الفقهية والتي يمكن عدّها مواد قانونية فقهية تضم أغلب ما ينطوي تحتها، فتسهل الفهم وتعين على إعطاء الحكم، ويذكر الإمام القَرَافي أهمية القواعد الفقهية: «وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف»،[1] كما وتكمن أهمية هذه الدراسة من كثرة الأخطاء الطبية التي يقع بها بعض الأطباء أثناء مداواة المرضى، وكثرة التساؤلات حول هذه الأخطاء من ناحية فقهية تجريمية تضمينية.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: توضيح المقصود بالقواعد الفقهية، وبيان المقصود بالأخطاء الطبية.

ثانياً: استعراض القواعد الفقهية التي تنطوي تحتها الأخطاء الطبية وتعالجها، وتأصيلها وشرحها والتطبيق التمثيلي عليها.

- **مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة بكثرة التساؤلات حول الأحكام الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية من حيث

---

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، د.ت، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، ج١/ص٣

التجريم والتضمين وغيرها، وهذا نتيجة كثرة حالات الأخطاء الطبية في زماننا، ولمّا كان حفظ النفس وسلامة صاحبها مقصداً أساسياً من مقاصد التشريع الإسلامي، والتي من ضمنها حفظ سلامته من الأخطاء الطبية، والتي يتفق الجميع من شرائع وقوانين على حق الإنسان بالسلامة منها، وكون الأخطاء الطبية قضية تشغل بال المجتمعات والجمعيات والقانونيين وغيرهم، وقد غدت قضية مهمة في عصرنا، وكثر الحديث حولها، والشريعة الإسلامية قد عالجت جميع المستجدات وذلك من خلال الفقه الإسلامي، وخصوصاً حين وضعت قواعد فقهية تنتظم تحتها كثير من الأمور، وبما أن القواعد الفقهية هي أقرب ما تكون إلى قوانين ناظمة للمسائل متشابهة الأثر، ارتأت الدراسة أن تستعرض هذه القواعد الفقهية محل العلاقة.

- **منهجية الدراسة:**

اتبعت الدراسة إلى جانب المنهج الاستقرائي، المنهج الوصفي التحليلي، فاستقرأت ابتداءً القواعد المتعلقة بالأخطاء الطبية، وعمدت إلى وصفها وتحليلها، وذلك بتتبع أدلتها وشرحها وضرب الأمثلة التطبيقية عليها.

- **الدراسات السابقة:**

كثرت الأبحاث الشرعية المتعلقة بالطب والتداوي وعُقدت لأجل ذلك المؤتمرت والندوات، ويمكن القول إن المكتبة الإسلامية قد تناولت مجمل القضايا والنوازل الطبية من منظور شرعي، ولكن فيما يخص القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية فبحدود علم الباحث -بعد تقصيه وبحثه- لم يعثر على دراسة علمية تتناول موضوع القواعد الفقهية والأخطاء الطبية عنواناً مستقلاً، مع الإقرار بوجود دراسات تناولت موضوع القواعد الفقهية المتعلقة بالطب بشكل عام، والتي حوت في داخلها قواعد فقهية تناولت مسائل متعلقة بالخطأ الطبي، ومن جملة هذه الدراسات:

أولاً: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية للدكتور علي بن عبد العزيز المطرودي[1]، وهو بحث مقدم لندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) الذي عقدته إدارة التوعية الصحية بالشؤون الدينية في الرياض، وتناول الباحث في دراسته القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وجعل كل من منها في مبحث، وقسم المبحث إلى مطالب عدة، تناول كلُّ مطلب قاعدةً من القواعد، وخرج على كل قاعدة مجموعة من الفروع في المسائل الطبية.

(١) المطرودي، علي بن عبد العزيز بن إبراهيم، ١٤٢٩هـ، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ثانياً: القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، مقال علمي للدكتور عاطف أبو هربيد،[1] بعد تناول الباحث الحديث عن القواعد الفقهية في المبحث الأول، استعرض في المبحث الثاني تسع قواعد فقهية أساسية وتفرعت عنها قواعد فرعية، فسرد دليلها وشرحها، وفي المبحث الثالث عدَّد التطبيقات على هذه القواعد الفقهية العامة.

وعليه مع التأكيد على أهمية جميع الدراسات التي تناولت موضوع القواعد الفقهية المتعلقة بالمجال الطبي إلا أنَّها ليست مختصة بموضوع الأخطاء الطبية، وفاتها مجموعة من القواعد التي يمكن تخريج مسائل متعلقة بالأخطاء الطبية عليها، فجاءت هذه الدراسة كإضافة لسلسة الدراسات المتعلقة بالطب والتداوي، لتختص بمجال القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية وتضمها في بحث مستقل، وتخرّج على هذه القواعد جملة من الفروع والنوزال المتعلقة بالأخطاء الطبية.

- **خطة الدراسة:**

انتظمت هذه الدراسة بمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف عام بالقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: تعريف عام بالأخطاء الطبية.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالأخطاء الطبية والتمثيل عليها.

الخاتمة.

❁ ❁ ❁

(١) أبو هربيد، عاطف محمد، ٢٠١٦م، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، مجلة المدونة، مج٣، العدد: ٩-١٠.

المبحث الأول

تعريف عام بالقواعد الفقهية

- **القاعدة لغة:**

جاء في لسان العرب «القواعد: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة... القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه...، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده»،[١] وجاء في مقاييس اللغة: «القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس.

يقال: قعد الرجل يقعد قعودا... وقواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله»[٢]. ويظهر مما سبق أن قاعدة الشيء أساسه الذي يبنى عليه ويحمل، والقواعد أساسات الشيء، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البَقَرَة : ١٢٧] أي أساسات البيت الحرام الذي يرفع عليه البنيان[٣].

- **القاعدة اصطلاحاً:**

إن تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً يختلف عن تعريف القاعدة عند الأصوليين والنحويين، يقول الحموي: «إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين»[٤].

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى،١٤١٤ه، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر، ج٣/ ص٣٦٠-٣٦١.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، ١٩٧٩م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ج٥/ ص١٠٧-ص١٠٨ .

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ج٣/ ص٥٧.

(٤) الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي، ١٩٨٥م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ج١/ ص٥١.

وقد عرفها شهاب الدين الحموي: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه»[١].

وعرفها التفتازاني بأنها: «حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه»[٢].

وعرفها الزرقا بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[٣].

وعرفها الباحسين بأنها: «قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية»[٤]

لقد كثر الحديث حول التعبير الأدق للقاعدة الفقهية، هل هي كلية أم أكثرية أغلبية؟ ويظهر أن الأمر ليس له كبير جدوى، فأغلب القواعد في شتى المجالات فيها استثناءات، وهي لا تطعن في القاعدة واعتبارها كلية، وهذا ما رجحه علي الندوي وفصل في ذلك، وخلص إلى تعريف يراه الباحث جامعاً مانعاً «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٥].

وتجدر الإشارة إلى وجود مصطلح مقارب للقواعد الفقهية وهو الضوابط الفقهية، والفارق بينهما أن القاعدة أعم وأشمل من الضابط، فالقاعدة تدخل في أبواب شتى من الفقه، بينما الضابط يكون في باب واحد من أبواب الفقه، والقاعدة غالباً ما تكون محل اتفاق بين المذاهب، بينما يغلب على الضابط أن يكون مذهبياً، هذا الفرق الجوهري مع وجود فروق أخرى ليس هذا مكان بسطها[٦].

والقواعد الفقهية علم بذاته، مرّ بمراحل عدة حتى استقر علماً ومؤلفات خاصة به، وله أطوار متعددة منها: النشوء والتكوين والازدهار والثبات والركود، فهو علم كان لبعض المذاهب باع أكبر من غيرها فيه[٧].

❁ ❁ ❁

(١) الحموي، ١٩٨٥م، ج١/ ص٥١.

(٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، د.ت، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح، ج١/ ص٣٤.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، ١٩٩٨م، المدخل الفهي العام، دمشق: دار القلم، ج٢/ص٩٦٥.

(٤) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، ١٩٩٨م، القواعد الفقهية، ط١، السعودية: مكتبة الرشد وشركة الرياض، ص٥٤.

(٥) الندوي، علي أحمد، ١٩٩٨م، القواعد الفقهية، ط٤، دمشق: دار القلم، ص٤٥.

(٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية، ص١٣٧ . السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،١٩٩١م، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ج١/ ص١١. الندوي، ١٩٩٨م، ص٥١.

(٧) للاستزادة حول هذا الموضوع، الندوي، ١٩٩٨م. الزرقا، ١٩٩٨م، ج٢: ص٩٦٥-ص٩٧٦.

المبحث الثاني

تعريف عام بالأخطاء الطبية

الخطأ الطبي أو الإهمال الطبي، مصطلحات قديمة حديثة كثر الحديث حولها مؤخراً، ويعد الطبيب أو مقدم الخدمة الطبية هو المحور الأساس للخطأ الطبي، ومع التطور الطبي فالإمر ما تزال تعاني منه المجتمعات جميعها، وإن كان بنسب متفاوتة، فعلى سبيل المثال أوردت منظمة الصحة العالمية أن أخطاء التداوي تتسبب بوفاة واحدة على الأقل كل يوم في الولايات المتحدة الأمريكية، وتتسبب في إصابة حوالي ١,٣ مليون شخص سنوياً في البلد نفسه(١)، وعالمياً أوردت المنظمة ذاتها أن ٢,٦ مليون شخص يتعرضون للوفاة سنويا في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل؛ نتيجة عدم مأمونية الرعاية الصحية، وأضاف ذات التقرير أن أربعة من كل عشرة مرضى يصابون بالأضرار نتيجة أخطاء طبية في مدة العناية الأولية، وهذه الأخطاء إما أن تكون بالتشخيص وإما بالوصفة الطبية واستعمال الأدوية(٢)، وعليه أنقل بعض التعريفات للخطأ الطبي، ومنها:

جاء تعريفه في مقال لكلاّس بأنه: «كل مخالفة أو خروج للطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها»(٣).

وعرفه مشروع قانون السلامة الطبية الفلسطيني: «هو ما يرتكبه مزاول المهنة ويسبب ضرراً لمتلقي الخدمة نتيجة أي من الأسباب الآتية:

١. الجهل بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها من كل مَن يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه.
٢. عدم اتباع الأصول والقواعد المهنية الطبية والصحية المتعارف عليها.

---

(١) منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٧م، بيان صحفي منظمة الصحة العالمية تطلق جهوداً عالمية لخفض الأخطاء المرتبطة بالتداوي إلى النصف خلال ٥ سنوات، تاريخ النشر: ٢٠١٧/٣/٢٩م. https://www.who.int/ar/news/item/01-07-1438-who-launches-global-effort-to-halve-medication-related-errors-in-5-years.

(٢) منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٩م، بيان صحفي منظمة الصحة العالمية تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الأذى الذي يصيب المرضى أثناء الرعاية الصحية، تاريخ النشر: ٢٠١٩/٩/١٣م. https://www.who.int/ar/news/item/14-01-1441-who-calls-for-urgent-action-to-reduce-patient-harm-in-healthcare.

(٣) كلّاس، ايلي،٢٠١٥م، الخطأ الطبي، لبنان: جامعة الروح القدس- الكسليك، ص١١.

٣. عدم بذل العناية اللازمة ٤. الإهمال والتقصير وعدم اتباع الحيطة والحذر»[١].

ونقل المعايضة تعريف بعض المختصين: «كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقتضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً وعلمياً وقت تنفيذه العمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظاً وحذراً في تصرفاته حتى لا يضر المريض»[٢]. ويرى الباحث أن ما نقله المعايضة هو تعريف شامل للخطأ الطبي.

بناء على ما سبق يتضح أن الخطأ الطبي هو عبارة عن فعل سلبي أو إيجابي، فيكون فعلا بالإيجاب بقيام الطبيب أو مقدم الخدمة الطبية بعمل يخالف المبادئ الطبية المرعية المتعارف عليها والمنصوص عليها، ويكون بالسلب بالامتناع عن تقديم العناية اللازمة والمطلوبة المتعارف عليها لطالبها، أو التقصير والتباطؤ في تقديمها، وينتج عن كلا الأمرين ضررا يلحق بمتلقي الخدمة نتيجة هذا الفعل أو التقصير.

إنّ الأخطاء الطبية وآثارها أمراً ناقشه الفقهاء الأقدمون في كتبهم،[٣] فتحدثوا عن أثر الأخطاء الطبية في ترتب العقوبة والضمان، وفرقوا بين الخطأ من الطبيب الحاذق الماهر والجاهل وفصلوا فيها، وهذا الأمر نابع من عناية الفقه الإسلامي بالنفس البشرية، وعدم تعريضها ابتداء للضرر، و إذا ما حدث الضرر-نتيجة الخطأ الطبي- فلا أقل من تعويض المتضرر عما أصابه، ومسائلة المتسبب بالضرر عن فعلته.

ومسائلة الطبيب إذا ما صدر عنه خطأ أثناء تقديمه العلاج، وتضمينه ما أتلف نتيجة هذا الخطأ نابع من مبادئ الشرع الحنيف؛ كونه فوت مصلحة معتبرة شرعاً لنفس معصومة محترمة؛ فالخطأ الذي ارتكبه تسبب بنقص لإنسان محترم ومس حقه؛ فجاء هذا التضمين جبرا للنقص الذي تسبب فيه، يقول الأحمد معللا تضمين المخطئ «وما أوجبته الشريعة الإسلامية من تضمين المخطئ ليس عقوبة عليه، لأن الضمان ليس تابعاً للمخالفة وكسب العبد، بل شرع لتدارك المصلحة الفائتة أو جبرها»[٤].

---

(١) قرار بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية، المادة ١٩.

(٢) المعايضة، منصور، والمقذلي، عبدالمحسن، ٢٠٠٠م، الأدلة الجنائية، الرياض: مطابع الحميضي، ص١٢٥.

(٣) على سبيل المثال، انظر: الخطابي، أبي سليمان محمد بن محمد، ١٣٦٧هـ، معالم السنن بذيل مختصر داود المنذري، مطبعة أنصار السنة، ج٦/ ص٣٧٨. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، د.ت، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج٦/ ص١٢٤. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، (١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ج٢/ ص٣٣٩.

(٤) الأحمد، وسيم حسام الدين، ٢٠١٦م، المسؤوليات المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ص٥٦.

المبحث الثالث

القواعد المتعلقة بالأخطاء الطبية والتمثيل عليها

يسعى هذا المبحث إلى تقصي القواعد الفقهية التي يمكن تخريج مسائل متعلقة بالأخطاء الطبية عليها، والتمثيل التطبيقي على هذه القواعد بضرب أمثلة توضيحية، وتتبع فقهي حولها من كتب الفقه، وتجدر الإشارة إلى أن تعداد هذه القواعد هنا لا يعني حصرها كلها، إنما هو من قبيل الاجتهاد في تتبع القواعد ذات الصلة بالموضوع، وهي على النحو الآتي:

- **القاعدة الأولى: العادة محكمة**[١]

شرح القاعدة: العادة يحكم بمضمونها إذا لم يرد نص شرعي في المسألة، بمعنى أن العادة يحكم بها لإثبات الحكم الشرعي في حال عدم ورود النص الشرعي، والعادة سواء أكانت عامة أم خاصة لها نفس الحكم،[٢] والمقصود بالخاصة أي عادة أهل حرفة وصنعة أو كار، كتجار الحديد أو الذهب اعتادوا على أمر يخص تجارتهم دون غيرهم، عندها يحكم بعادتهم، وتصير حكماً إذا لم تخالف نصاً شرعياً، ويحتكم إليها أهل الصنعة لوحدهم دون غيرهم.

وتعد هذه القاعدة من القواعد الكلية الخمس الكبرى[٣]، وقد تظافرت الأدلة الداعمة لعدّ العرف والعادة، ومن جملة هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ [الأَعۡرَاف : ١٩٩] وقوله تعالى: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١ ﴾ [البَقَرَة : ٢٤١] ، ومن السنة النبوية ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٦. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،١٩٩١م، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ج١/ ص٥٠. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،١٩٨٥م، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ج٢/ ص٣٥٦. زيدان، عبد الكريم،٢٠٠٦م، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، دمشق: مؤسسة الرسالة، ص١٠٠.

(٢) زيدان، ٢٠٠٦م، ص١٠٠.

(٣) الزرقا، ١٩٩٨م، ج٢/ ص٩٠٦.

قبيح»[١] فدلت هذه النصوص أن للعرف مكان واعتداد في الحكم الشرعي[٢].

- **التطبيق على القاعدة:**

نصت القاعدة على عدّ العرف والعادة، وجعلت لهما مكاناً ووزناً في الحكم الشرعي المطلق، وبما أن العملية الطبية وما يزاوله الأطباء أو مقدموا الخدمة الطبية جزء منها فهو من قبيل المشهور عندهم عادة ومما اعتادوه، وأصبح بمثابة القانون العرفي الطبي، فإذا ما مارس أحد الأطباء (بروتوكولاً) أو وصفة من قبيل العادة المتعارف عليها بينهم، فحدث خلل أو مضاعفات للمريض، فإنه لا يعتبر مقصراً فيما قدم، وليس من قبيل الإهمال الطبي ما دام قد سار على ما تم اعتياده وإقراره بحكم العادة بين الأطباء، مع الإشارة إلى أن من يقرر هذا الأمر هم أهل الاختصاص الطبي.

- **الأمثلة:**

١- على فرض أن من أتى حاملاً لفيروس X مثلاً، فالعرف الطبي والمعتاد أنه يعطى لقاح Y بغض النظر عن أي أمراض أو حساسية مرافقة للمريض، فعمل الطبيب بناءً على هذا العرف الطبي، وبناءً عليه رافقت المريض مضاعفات وضرر، عندها لا يحكم بتقصير الطبيب أو الإهمال المفضي للمضاعفات، لأن القاعدة تقول إنَّ العادة محكمة، والطبيب لم يخرج عن العادة المتعارف عليها بين أهل الاختصاص.

٢- ذكر أبو هربيد تطبيقاً على هذه القاعدة يمكن تزيله على حالة الخطأ الطبي، فإذا ما أذن المريض بعلاجه، فإن هذا الإذن لا يشمل إلا ما جرت به العادة، فإذا ما قررت العادة بالعرف الطبي الحصول على إذن من المريض لعلاج آخر بتدخل جراحي مثلاً، فوجب الحصول على إذن جديد من المريض، لأن العادة محكمة، وعليه فإذا ما رافقت العملية الجراحية التي تمت بدون إذن من المريض، فإن الطبيب يتحمل المسؤولية عن فعله هذا،[٣] وعدم أخذ الإذن من المريض أو وليه يعد من الخطأ الطبي[٤].

---

(١) أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ٢٠٠١م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، حديث رقم٣٦٠٠، قال المحقق: حديث حسن موقوف على ابن مسعود. وعقب عبد الكريم زيدان على الحديث بقوله: «هذا الأثر وإن كان موقوفا على ابن مسعود إلا أنه له حكم المرفوع لأنه لا مدخل للرأي فيه» زيدان، ٢٠٠٦م، ص١٠٠.

(٢) زيدان، ٢٠٠٦م، ص١٠٠

(٣) أبو هربيد، ٢٠١٦، ص٢٩.

(٤) ابن عبدالقادر، زهرة، وفغرور رابح، ٢٠١٧م، الخطأ الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة- الجزائر، العدد٨: ج٢، تاريخ الإصدار:٢٠١٧/٦م، ص٦٥٦. الزهراني، عمر بن أحمد، ٢٠١٩م، المسؤولية المهنية للممارس الصحي عن الأخطاء الطبية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد١١، تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٩/٢م، ص٣٤٢.

٣- فيما لو وصف الطبيب وصفة طبية للمريض، وحدد له الجرعة المطلوبة للأخذ يومياً، وكانت الوصفة الطبية صحيحة علمياً لمثل ما يشكو منه هذا المريض، فزاد المريض الجرعة على عاتقه بغية الشفاء عاجلاً، فأدت إلى حدوث مضاعفات جسيمة، حينها لا يعد عمل الطبيب خطأ يضمن من خلاله، لأن العرف والعادة أن يلتزم المريض بالجرعة الدوائية كما ووقتا، وهذا ما نص عليه أهل القانون[١].

- **القاعدة الثانية: الأصل براءة الذمة[٢]**

شرح القاعدة: تؤكد القاعدة على أن الأصل عدم انشغال ذمة الإنسان بحق لغيره حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، فالإنسان يولد وذمته غير مشغولة لغيره، وعليه عند حدوث خصومة ما، فالقول الراجح هو قول من يتمسك ببراءة ذمته في مقابل من يدعي إشغالها، فذمة الإنسان الأصل أنها بريئة، ومن ادعى إشغالها مطالب بإثبات زعمه،[٣] يقول ابن نجيم تعقيباً على هذه القاعدة: «ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي لدعوة ما خالف الأصل»[٤]، وهناك قاعدة فقهية أخرى تتفق من حيث النتيجة مع هذه القاعدة، والتي في أصلها حديث نبوي شريف، ونصها: «البينة على المدعي واليمن على المدعى عليه»[٥]، وقد ترد بصيغة أخرى من قبيل «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٦].

---

(١) الطباخ، شريف، ٢٠٠٥م، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص٥٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٨. ابن نجيم، ١٩٩٩م، ص٥٠. الزرقا، أحمد محمد، ١٩٨٩م، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٠٥. الزحيلي، محمد مصطفى، ٢٠٠٦م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ج١/ ص١٤٢. زيدان، ٢٠٠٦م، ص٤٣.

(٣) الندوي، علي أحمد، ١٩٩٩م، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، ج١/ ص١٦٢. زيدان، ٢٠٠٦م، ص٤٣.

(٤) ابن نجيم، ١٩٩٩م، ص٥٠.

(٥) وردت في السنة الشريفة صيغ عديدة حول نفس المضمون، ومنها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه» البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤٢٢هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم ٢٥١٤، ج٣/ ص١٤٣. قال المحقق بشار عواد معلقاً على الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه وهو على نحو حديث البخاري: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ م، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ١٩٩٨م، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، حديث رقم: ١٣٤٢، ج٣/ ص١٩.

(٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ١٩٩٧م، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ج٥/ ص١٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٩٩٠م، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص٥٠٨.

- **التطبيق على القاعدة:**

لو ادعى المريض على الطبيب بوقوع الطبيب بخطأ طبي أثناء العلاج وأنكر الطبيب، فالقول قول الطبيب، والمطالب بالبينة على صدق دعواه هو المريض، لأنه يدعى إشغال ذمة الطبيب والأصل يخدمه ببراءة ذمته، فالمطالب بعبء الإثبات ليس الطبيب، وذكر المطرودي تعليقا على هذه القاعدة: «لو حدث للمريض ضرر فادعى أن سببه فعل من الطبيب وأنكر الطبيب ذلك، فالقول قول الطبيب، لأن ذمته في الأصل بريئة ما لم يقم المريض على ذلك بينة»[١].

وعليه فإن عبء الإثبات في مسائل الخطأ الطبي تكون على عاتق المدعي، وهو الذي وقع عليه الضرر- المريض أو وليه-، فهو الجهة المدعية المطَالَبة بإثبات الخطأ وحصول الضرر والعلاقة السببية بينهما[٢].

- **القاعدة الثالثة: المباشر ضامن وإن لم يتعمَّد[٣]**

شرح القاعدة: أن من قام بالضرر في فعله فإنه يضمن هذا الضرر الناتج عن فعله، سواء تعمد هذا الفعل- الإتلاف- أم لم يتعمد، يقول الزرقا معلقا على هذه القاعدة: «ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذراً مسقطاً للحكم، وهو الضمان على المباشر المعتدي»[٤].

وقد ترد قواعد بألفاظ أخرى لكنها تحمل المضمون نفسه، ومنها: قاعدة «ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ»[٥]، وقاعدة «العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء»[٦]، وقد زخرت كتب الفقه بتناول هذا الموضوع والتأكيد عليه، وضرب الأمثلة المؤكدة على فحوى هذه القاعدة، يقول ابن رشد في بداية المجتهد: «الأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ»[٧]، ويذكر السعدي مؤكدا هذا المعنى في شرحه لهذه القاعدة: «الإتلاف

---

(١) المطرودي، علي بن عبد العزيز بن إبراهيم، ١٤٢٩هـ، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٢٠.

(٢) عساف، وائل تيسير محمد، ٢٠٠٨م، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، ص٧٧-ص٨٠.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة ٩٢ . ابن نجيم، ١٩٩٩م، ص٢٤٣. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي ، ١٩٨٦م، قواعد الفقه، كراتشي: الصدف ببلشرز، ص١١٧. الزحيلي، ٢٠٠٦م، ج١/ ص٥٦٦. الزرقا، ١٩٨٩م، ص٤٥٣. زيدان، ٢٠٠٦م، ص١٥٦.

(٤) الزرقا، ١٩٨٩م، ص٤٥٣.

(٥) الزحيلي،محمد مصطفى، ٢٠٠٦م،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ج١/ ص٦٠٧. الندوي، ١٩٩٩م، ج١/ ص٢٧٩.

(٦) بنحوها انظر: القرافي، د.ت، ج٢/ ص٢٠٧.

(٧) ابن رشد، بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، ٢٠٠٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار

يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال والحقوق، فمن أتلف شيئا من ذلك بغير حق فهو مضمون»[١].

- **التطبيق على القاعدة:**

الخطأ الطبي الناتج عن فعل الطبيب إذا ما أُثبت هذا الخطأ، فإنه لا يعفي الطبيب من مسؤوليته والضمان الناتج عن فعله، ولا يصلح تذرعه بعدم تعمده وقوع الفعل والضرر، فإن ما قام به هو فعل مباشر ولَّد خطأً طبياً للمريض فعليه الضمان، لأن عدم التعمد لا يعفي من الضمان.

يقول ابن قدامة: «فأما إن كان حاذقاً وجنت يده، مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع الطبيب سلعة من إنسان، فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداء»[٢].

هذا مع التاكيد أن الطبيب إذا ما التزم بالمعهود الطبي ولم يقع بخطأ طبي وتعرض المريض إلى مضاعفات وأضرار جسيمة فإنه لا يضمن ولا تقع عليه مسؤولية، يقول ابن قيم الجوزية: «طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقا... وقاعدة الباب إجماعا ونزاعا أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق»[٣].

- **القاعدة الرابعة: لا عبرة للوهم[٤]**

شرح القاعدة: تبين هذه القاعدة أن الوهم والتوهم الذي هو أدنى من الشك لا يصلح لابتناء الأحكام عليه، ويُطرح هذا الوهم ويُأخذ بما هو ثابت، يذكر زيدان في شرحه على هذه القاعدة: «الأحكام لا تبتنى على الشك فإنها لا تبتنى على الوهم أولى... فإذا ما ورد هذا الوهم على شيء ثابت شرعاً فلا يجوز الالتفات

الحديث، ج٤/ ص١٠٠.

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ٢٠٠١م، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ط٢، الرياض: دار الوطن، القاعدة ١٣، ص٦٠.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ١٩٦٨م، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، ج٥/ ص٣٩٨.

(٣) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ١٤٩٤م، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار، ج٤/ ص١٢٨.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٤. الزرقا، ١٩٨٩م، ص٣٦٣. زيدان، ٢٠٠٦م، ص١٣٢. الزحيلي، ٢٠٠٦م، ج١/ ص١٧٠.

إلى هذا الوهم الطارئ، بل يجب طرحه والأخذ بما هو ثابت شرعاً»[١].

إن الناظر إلى قصص الأخطاء الطبية يستنتج أن بعضاً منها مرده الوهم والوسواس النفسي لدى المريض، فيزعم تعرضه لخطأ طبي أثناء العلاج، وعند سؤال مبتنيات هذا الزعم، يصرح بأنه الحدس والظن والشكوك لا غير.

- **التطبيق على القاعدة:**

لو زعم إنسان تعرضه لخطأ طبي أثناء العلاج، ولا يملك ما يثبت دعواه سوى الظن والتوهم والشكوك، عندها ترفض دعواه لأن الوهم لا عبرة له ما لم يكن هناك ما يدلل على وقوع مثل هذا الخطأ الطبي، وقد أورد صاحب كتاب (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام) تحت هذه القاعدة تطبيقا قريباً على ما نحن بصدده في هذه القاعدة: «إذا جرح شخص آخر ثم شفي المجروح من جرحه تماما وعاش مدة ثم توفي، فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم»[٢].

- **القاعدة الخامسة: المفرط ضامن[٣]**

شرح القاعدة: أن من فرط في حفظ ما استؤمن عليه فهلك بسبب هذا التفريط أو التقصير فعليه الضمان، فمن أتلف مال غيره عمداً أو بالتقصير والإهمال فإنه يضمن، مالم يكن التلاف بالقهر أو الغلبة أو الجائحة فليس عليه الضمان، ويدعم هذه القاعدة الحديث الذي يرويه سمرة- رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[٤].

- **التطبيق على القاعدة:**

معلوم أن الطبيب مستأمن على علاج المريض وفق المنهج العلمي والطبي، فهو أمانة بيد الطبيب سلمه نفسه، وبمزاولة الطبيب المهنة فقد ارتضى الطبيب أن يحفظ الأمانة ويحافظ عليها، فإذا ما ثبت تقصيره -تفريطه- في الحفظ من خلال العلاج والمتابعة فإنه يضمن ما لحق هذا المريض من مضاعفات وأضرار نتيجة تفريطه وتقصيره.

---

(١) زيدان، ٢٠٠٦م، ص١٣٢.

(٢) أفندي، علي حيدر خواجه أمين، ١٩٩١م، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ج١/ ص٧٤.

(٣) الزحيلي، ٢٠٠٦م، ج١/ ص٦٠٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث رقم: ١٢٦٦، ج٢/ ص٥٥٧، قال الترمذي: حديث حسن.

فلو أن مريضاً كان في قسم العناية المكثفة، وكانت حالته تستدعي إجراء فحوصات وتخطيطات كل ٧ ساعات مثلاً، ففرط مقدم الخدمة الطبية بالمواعيد، وكانت سبباً في تدهور حالته أو تلف بعض الأعضاء عن العمل نتيجة هذا التفريط، وتم إثبات هذه العلاقة السببية، عندها يضمن لكونه مفرط في حفظ ما هو مستأمن عليه، بمخالفته الأنظمة والتعليمات.

وتضمين الطبيب المفرط بعمله إذا ما قصر وكان تقصيره سبباً في الضرر، هو مما نص عليه الفقهاء، ومن ذلك ما ذكره النفراوي في الفواكه الدواني: «إن عالجه بالطب والمريض مات من مرضه فلا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر، فإنه يضمن ما نشأ من فعله»[١].

- **القاعدة السادسة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام[٢]**

شرح القاعدة: جاء الشرع الحنيف لتحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، ومنع كل ما يضر بهذه المقاصد وإذا ما وقعت فإنه يعمل على إزالتها، ولما كان من الضرر ما هو خاص بفرد أو أفراد، ويقابله الضرر العام، عندها ومن باب الموازنة ومع استحالة رفع الضرر بالكلية، فإننا نتحمل الضرر الخاص بالفرد أو الأفراد، في مقابل حماية العامة ورفع الضرر عنهم[٣].

- **التطبيق على القاعدة:**

إذا ثبت أن الطبيب نتج عن فعله خطأ طبي بسبب الجهل وعدم الكفاءة المهنية، عندها تسحب منه مزاولة المهنة، وإن كان في ذلك ضرر له، كون ممارسته للمهنة يعرض العامة للأخطاء الطبية التي قد تفقدهم حياتهم أو تعرض سلامتهم للخطر، فالضرر الخاص بعزل الطبيب يتحمل في مقابلة الضرر العام، كل ذلك بعد إجراء التحقيقات الكافية من الجهات المختصة التي تؤكد عدم صلاحية هذا الطبيب لممارسة المهنة بسبب جهله بقواعد وأساسيات العمل الطبي.

وقد ذكر بورنو تطبيقاً على هذه القاعدة يمثّل ما نحن بصدده: «والحجر على الطبيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس».[٤] ونقل الكاساني أن الحجر يجري على الطبيب الجاهل لأنه يفسد الأبدان[٥] وهذا

---

(١) النفراوي، ١٩٩٥م، ج٢/ ص٣٣٩.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٦. ابن نجيم، ١٩٩٩م، ص٧٤. الزرقا، ١٩٨٩م، ص١٩٧.

(٣) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، ١٩٩٦م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٢٦٣.

(٤) آل بورنو، ١٩٩٦م، ص٢٦٣.

(٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ج٧/ ص١٦٩.

ما نص عليه صاحب كتاب الدر المختار من أن جهل الطبيب أحد أسباب الحجر عليه[١].

- **القاعدة السابعة: الجواز الشرعي ينافي الضمان[٢]**

شرح القاعدة: تعني هذه القاعدة أن الإنسان إذا أقدم على فعل مباح ليس بمحظور، ومأذون له فيه سواء من قبل الشرع أو من العبد- فالمأذون به من الشرع كالمأذون به من العبد أو من له الولاية، قال السبكي: «المأذون في فعله من قبل الله فيما تمحض حقًا لله كالمأذون في فعله من قبل العبد فيما هو من حقوق العباد"[٣]- وتولد عن هذا الفعل الجائز المأذون له فيه أمر محظور، فإنه لا ضمان على صاحب هذا الفعل الجائز المباح، فيسقط الإثم والضمان، وهناك قواعد أخرى تحمل نفس المضمون تقريباً، ومنها: «المتولد من مأذون فيه لا أثر له»، «كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه»[٤].

ومع القول بأن هذا الأمر الجائز والمأذون فيه يعفي من الضمان، إلا أن الإمامين أبو حنيفة والشافعي قد وضعا شرطاً لسقوط الضمان: (أن لا يكون ذلك الأمر الجائز مقيدا بشرط السلامة)،[٥] فهذا الفعل المأذون له فيه مقيد بشرط السلامة، فإذا ما أقدم على فعل جائز مأذون له بفعله وهلك، وكان هذا الفعل مقرونا بشرط السلامة ضمن، فمجرد الجواز أو الإذن لا يعفي من الضمان إذا ما فرط أو قصر هذا الشخص، لأن هذا الفعل مقرون بشرط السلامة فوجب الضمان.

- **التطبيق على القاعدة:**

تبين هذه القاعدة الفقهية أن الطبيب أو مقدم الخدمة الطبية يتوجب عليه أن يكون حاصلاً على ما يؤهله لهذا العمل والمهنة، وأن يمارس خدمته الطبية للمريض وفق القانون الطبي والمتعارف عليه طبياً، وأن يقدم علاجه للمريض بعد أخذ إذنه، كل ذلك حتى يكون فعله جائزاً، فإذا توفرت هذه الأمور وقام الطبيب بعمله وفق المسموح به والمتعارف عليه لكن أدى هذا العلاج فيما بعد إلى أضرار للمريض ومضاعفات

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار، ط٣، بيروت: دار الفكر، ج٦/ ص١٤٧.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٩١. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح،٢٠٠٣م، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المدينة المنور: بالجامعة الإسلامية، ج١/ ص٤١٤. الزحيلي، ٢٠٠٦م، ج١/ ص٥٣٩. الزرقا، ١٩٨٩م، ص٤٤٩. البركتي، ١٩٨٦م، ص١٠٥.

(٣) السبكي، ١٩٩١م، ج٢/ ص٢٩٧.

(٤) آل بورنو، ١٩٩٦م، ص٣٦٢. العبد اللطيف، ٢٠٠٣م، ج١/ ص٤١٣-ص٤١٤. الزحيلي، ٢٠٠٦م، ج١: ص٥٣٩، و ج٢/ ص٧٢٧.

(٥) هذا ما قال به الإمامان أبو حنيفة والشافعي. ابن عابدين، ١٩٩٢م، ج٦/ ص٥٦٥-ص٥٦٦. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، ١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ج٥/ ص٥٣٥. للاستزادة انظر العبد اللطيف، ٢٠٠٣م، ج١/ ص٤١٦.

جسيمة أو الوفاة، حينها لا يضمن الطبيب أو مقدم الخدمة الطبية، لأن: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، ولأن (المتولد من مأذون فيه لا أثر له)، ولأن (كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه)، كل ذلك إذا لم يفرط أو يقصر مقدم العلاج، لأنه وإن كان الجواز ينافي الضمان إلا أنه مقيد بشرط السلامة، فإذا ما تبين تقديم العلاج بالشكل السليم والقانوني ابتداء إلا أنه قصر أو فرط فيما بعد وكانت علاقة سببية بين هذا التقصير والضرر ضمن حينها.

يقول ابن الحاجب: «ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب، فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه، فإن كان جاهلا أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوزة أو في تقصير فالضمان»[(١)] ويقول ابن قدامة «وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته، ضمن؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له، لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه شرعا»[(٢)].

- **ومن الأمثلة المعاصرة التي يمكن تخريجها على هذه القاعدة:**

١- لو قَدمَ مريض إلى طبيب طالباً العلاج، فشخص الطبيب المرض، وأخبره بحاجته لإجراء عملية ولكن النتائج غير مضمونة، فوافق المريض، وكان هذا التشخيص والعلاج موافقاً للأعراف الطبية، فأصيب المريض بأضرار، فطالب بتضمين الطبيب، عندها لا يضمن الطبيب كون الجواز الشرعي ينافي الضمان، والطبيب لم يقصر أو يفرط، وما تولد عن مأذون فيه لا أثر له، وقد ورد في مجلة البحوث الإسلامية في معرض الحديث عن قواعد مزاولة العمل الطبي والجراحي «لا مسؤولية على الطبيب فيما يجوز له فعله»[(٣)].

٢- لو أن طبيبا أجرى العملية للمريض بعد أخذ إذنه، وحدث خطأ طبي أثناء العلاج- كتقصير أو تفريط- حسب التوصيف والعرف الطبي، فطالب المريض أو وليه تضمين الطبيب، حينها تسمع الدعوى ويضمن، ولا تقبل حجة الطبيب بأنه أخذ الإذن من المريض، لأن عمل الطبيب مقيد بشرط السلامة، والتحرز عن المضاعفات التي من الممكن تجنبها[(٤)].

---

(١) ابن الحاجب ، أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ٢٠٠٠م، جامع الأمهات، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر، ص٥٢٥.

(٢) ابن قدامة، ١٩٦٨م، ج٥/ ص٣٩٨.

(٣) البطوش، أمين محمد سلام، ١٤١٨هـ، الحكم الشرعي لاستقطاع لأعضاء وزرعها تبرعا أو بيعاً، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد٥٣ من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٨هـ، ص٣٣١.

(٤) قريباً من هذا التطبيق ذكره أبو هربيد، ٢٠١٦م، ص٢٦.

صحيح أن الطبيب مسؤول عن البدايات بتقديم العلاج الصحيح القانوني المتعارف عليه طبياً مع المتابعة للحالة المرضية حتى النهاية، لكنه غير مسؤول عن النتائج بتحقق العلاج والتعافي من عدمه، كل ذلك ما دام قد صار وفق المنهج الطبي الصحيح، فالنتائج بأمر الله تعالى ووفق مشيئته، فإن «ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوا»[١].

- **القاعدة الثامنة: كل من يزاول عملاً أو علماً لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب غيره نتيجة هذه المزاولة»[٢]**

شرح القاعدة: وردت هذه القاعدة في أكثر من مكان في المؤلفات الفقهية الحديثة، ولم أعثر على نصها في الكتب الفقهية القديمة، مع وجود أمثلة في كتبهم تدعم هذه القاعدة ومنها ما ذكره الخطابي: «والمتعاطي علمًا لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن»[٣] ومعنى القاعدة أن من تسبب بضرر نتيجة مزاولته لعمله الذي يمتهنه، فهو مسؤول عن نتيجة هذا العمل الذي قام به وادعى معرفته به، وهو في حقيقة الأمر جاهل به، وروي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام «من تطبب ولم يكن بالطب معروفًا فأصاب نفسًا دونها فهو ضامن»[٤].

وقد نقل الإمام السيوطي تحت عنوان: (مسائل فيما لا يعذر فيها بالجهل)، منظومة شعرية حوت هذه المسائل، جاء فيها[٥].

كَـــذَاك طَـبِـيـبٌ قَـائِـلٌ بِـعِـلَاجِـهِ بِـلَا عِـلْـمٍ أَوْ مُـفْـتٍ تَـعَـدَّى تَـجَـاهُـلَا

- **التطبيق على القاعدة:**

١- لو أن طبيباً مختصاً بطب العيون، وقدم إليه من يعاني كسراً في قدمه، فقام الطبيب بتجبير القدم المكسورة بطريقة غير صحيحة نتج عنها تعفن في القدم فبترت، وتم التأكد أن السبب هو ما قام به الطبيب

(١) العبد اللطيف، ٢٠٠٣م، ج١/ ص٣٨١.

(٢) شرف الدين، أحمد، ١٩٨٣م، الأحكام الشرعية الطبية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص٤٢. مصري، عبد الصبور عبد القوي علي، ٢٠١١م، جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، مصر: دار العلوم، ص١٤٥. هليل، منير، ٢٠١١م، مسؤولية المستشفى الناشئة عن خطأ الطبيب غير الموظف، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد ٢٥ (٣)٢٠١١، ص٧٧٦.

(٣) الخطابي، ١٣٦٧هـ، ج٦/ ص٣٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، د.ت، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم: ٤٥٨٦، ج٤/ ص ١٩٥. قال الألباني: حديث حسن.

(٥) السيوطي، ١٩٩٠م، ص٥٤١.

غير المختص مع هذا المريض، حينها يكون هذا المزاول لهذا العمل مسؤولاً عن نتيجة فعله وعليه الضمان.

٢- لو قدم مريض إلى المشفى فبادر إلى استقباله طبيب متدرب لم يتم دراسته بعد، وعمل ما ليس من صلاحياته -ولم تكن الحالة طارئة- فقدم العلاج للمريض، فحدثت مضاعفات جسيمة للمريض بسبب ما قدمه هذا المتدرب، وتبين وجود علاقة سببية بين العلاج والضرر لخطأ في التشخيص أو الوصفة العلاجية، حينها يضمن جراء فعلته؛ لأنه زاول عملاً غير مختص به وغير حاذق به، وغير مخول بتقديمه.

- **القاعدة التاسعة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**[١]

شرح القاعدة: في حال وقوع النزاع حول وقت حدوث الأمر ولا يوجد بينة، فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات حتى يثبت العكس، ويكون ذلك إذا ترتب على وقت حدوث هذا الأمر آثار، ففي حال النزاع يعدُّ أقرب الأوقات، ومن يدعي ذلك هو الذي جنبته قوية، على خلاف الشخص الذي ينسب الأمر لوقت أبعد، وهناك ألفاظ أخرى لقواعد فقهية تحوي نفس المضمون مع هذه القاعدة، ومنها: (الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن)، (إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات)[٢].

- **التطبيق على القاعدة:**

١- لو ادعى مريض أنه فقد بصره نتيجة خطأ طبي أثناء إجراء عملية له، فأنكر الطبيب ذلك، وادعى أنه فاقد للبصر قبل إجراء العملية، وأن ما قام به لا علاقة له بفقد بصر المريض، عندها يضاف الحادث إلى أقرب وقت وهو وقت إجراء العملية، فالمريض هو المدعي وجنبته قوية، والطبيب هو المدعى عليه المطالب بالإثبات[٣].

٢- لو أجرى الطبيب عملية جراحية للمريض، وطالب الطبيب المريض مرجعته بعد يومين للتغيير على الجرح، فعمد المريض إلى التغيير على جرحه بنفسه، فتلف العضو، فادعى المريض أن ما حدث له من ضرر بسبب خطأ طبي أثناء العملية، وادعى الطبيب أن السبب عدم مراجعته والتغيير على الجرح بنفسه، عندها يضاف الحادث لأقرب الأوقات وهو التغيير على الجرح، فالمريض هو من يطالب بإثبات ما يدعيه[٤].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة١١. ابن نجيم، ١٩٩٩م، ص٥٥. الحموي، ١٩٨٥م، ج١/ ص٢١٧. الزحيلي، ٢٠٠٦م، ج١/ ص١٤٦.

(٢) آل بورنو، ١٩٩٦م، ج١/ ص١٨٧. الزحيلي، ٢٠٠٦م، ج١/ ص١٤٦. الزرقا، ١٩٨٩م، ص١٢٥.

(٣) المطرودي، ١٤٢٩هـ، ص٢٢.

(٤) المطرودي، ١٤٢٩هـ، ص٢٢.

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره على إتمام هذه الدراسة، فإنه يمكن إجمال ما توصلت إليه بالآتي:

١- أهمية القواعد الفقهية لضبط المسائل المستجدة والنوازل، ويمكن تخريج كثير من النوازل عليها.

٢- سعت الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على النفس البشرية، واعتبرته مقصداً أساسياً، ولم تتهاون بكل ما من شأنه إيقاع الضرر بالنفس البشرية المحترمة.

٣- من الوارد والطبيعي وقوع الأخطاء الطبية أثناء تقديم العلاج، لكن هذا لا يعني غياب المساءلة، وإسقاط الضمان بحجة الخطأ.

٤- الأخطاء الطبية لا تعفي من قام بها من الضمان إذا ما ثبت هذا الخطأ، وشرع الضمان لتدارك مصلحة من أصابه الضرر، وحتى يأخذ الأطباء حذرهم أثناء تقديمهم الخدمة الطبية.

٥- الفقه الإسلامي متوازن وواقعي، ولا يغفل حق طرف على حساب الطرف الآخر.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (٢٠٠١م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة.

٢. الأحمد، وسيم حسام الدين، (٢٠١٦م)، المسؤوليات المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

٣. أفندي، علي حيدر خواجه أمين، (١٩٩١م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل.

٤. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (١٩٩٨م)، القواعد الفقهية، ط١، السعودية: مكتبة الرشد وشركة الرياض.

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

٦. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، (١٩٨٦م)، قواعد الفقه، كراتشي: الصدف ببلشرز.

٧. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، (١٩٩٦م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٨. البطوش، أمين محمد سلام، (١٤١٨هـ)، الحكم الشرعي لاستقطاع لأعضاء وزرعها تبرعا أو بيعا، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد٥٣ من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٨هـ.

٩. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (د. ت)، شرح التلويح على التوضيح، مصر: مكتبة صبيح.

١٠. ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، (٢٠٠٠م)، جامع الأمهات، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر.

١١. الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي، (١٩٨٥م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.

١٢. الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد ألبستي، (١٣٧٦هـ)، معالم السنن بذيل مختصر أبي داود المنذري، مطبعة أنصار السنة.

١٣. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (د. ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

١٤. ابن رشد، بو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، (٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.

١٥. الزحيلي،محمد مصطفى، (٢٠٠٦م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر.

١٦. الزرقا، أحمد محمد، (١٩٨٩م)، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دمشق: دار القلم.

١٧. الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٩٨م)، المدخل الفهي العام، دمشق: دار القلم.

١٨. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٩٨٥م)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٩. الزهراني، عمر بن أحمد، (٢٠١٩م)، المسؤولية المهنية للممارس الصحي عن الأخطاء الطبية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد١١، تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٩/٢م.

٢٠. زيدان، عبد الكريم، (٢٠٠٦م)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، دمشق: مؤسسة الرسالة.

٢١. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٩٩١م)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية.

٢٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (٢٠٠١م)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ط٢، الرياض: دار الوطن.

٢٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.

٢٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (١٩٩٧م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٢٥. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية.

٢٦. شرف الدين، أحمد، (١٩٨٣م)، الأحكام الشرعية الطبية، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

٢٧. الطباخ، شريف، (٢٠٠٥م)، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

٢٨. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

٢٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، ط٣، بيروت: دار الفكر.

٣٠. ابن عبدالقادر، زهرة، وفغرور رابح، (٢٠١٧م)، الخطأ الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة

الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة- الجزائر، العدد٨:ج٢، تاريخ الإصدار:٢٠١٧/٦م.

٣١. العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، (٢٠٠٣م)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المدينة المنور: بالجامعة الإسلامية.

٣٢. عساف، وائل تيسير محمد، (٢٠٠٨م)، المسؤوؤلية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية-نبلس.

٣٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر.

٣٤. قرار بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية.

٣٥. ابن قدامة، ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (د. ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.

٣٦. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (١٩٦٨م)، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة.

٣٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (د. ت)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب.

٣٨. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (١٤٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار.

٣٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.

٤٠. كلاّس، ايلي، (٢٠١٥م)، الخطأ الطبي، لبنان: جامعة الروح القدس- الكسليك.

٤١. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.

٤٢. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (١٩٩٨م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، بيروت:دار الغرب الإسلامي، حديث رقم: ١٣٤٢.

٤٣. مصري، عبد الصبور عبد القوي علي، (٢٠١١م)، جرائم الأطباء و المسئولية الجنائية و المدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون،مصر: دار العلوم.

٤٤. المطرودي، علي بن عبد العزيز بن إبراهيم، (١٤٢٩هـ)، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٥. المعايضة، منصور، والمقذلي، عبدالمحسن، (٢٠٠٠م)، الأدلة الجنائية، الرياض: مطابع الحميضي.

٤٦. منظمة الصحة العالمية، (٢٠١٧م)، بيان صحفي: منظمة الصحة العالمية تطلق جهوداً عالمية لخفض الأخطاء المرتبطة بالتداوي إلى النصف خلال ٥ سنوات، تاريخ النشر: ٢٠١٧/٣/٢٩م.

https://www.who.int/ar/news/item/01-07-1438-who-launches-global-effort-to-halve-medication-related-errors-in-5-years.

٤٧. منظمة الصحة العالمية، (٢٠١٩م)، بيان صحفي: منظمة الصحة العالمية تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من الأذى الذي يصيب المرضى أثناء الرعاية الصحية، تاريخ النشر: ٢٠١٩/٩/١٣م.

https://www.who.int/ar/news/item/14-01-1441-who-calls-for-urgent-action-to-reduce-patient-harm-in-healthcare.

٤٨. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (١٤١٤هـ)، لسان العرب،ط٣، بيروت:دار صادر.

٤٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٠. الندوي، علي أحمد، (١٩٩٨م)، القواعد الفقهية، ط٤، دمشق: دار القلم.

٥١. الندوي، علي أحمد، (١٩٩٩م)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة.

٥٢. النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، (١٩٩٥م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر.

٥٣. أبو هربيد، عاطف محمد، (٢٠١٦)، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها، مجلة المدونة، مج٣، العدد:٩-١٠.

٥٤. هليل، منير، (٢٠١١م)، مسؤولية المستشفى الناشئة عن خطأ الطبيب غير الموظف، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٢٥ (٣) ٢٠١١م.